هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد .
النكاح والطلاق والرجعة " .
وأخرج البخاري في تاريخه عن عمر بن الخطاب قال : أربع مقفلات : النذر والطلاق والعتق والنكاح .
وأخرج مالك وعبد الرزاق والبيهقي في المصنف عن سعيد بن المسيب قال : ثلاث ليس فيهن لعب .
النكاح والطلاق والعتاق .
وأخرج عبد الرزاق عن أبي الدرداء قال : ثلاث اللاعب فيهن كالجاد : النكاح والطلاق والعتاق .
وأخرج عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب قال : أربع لا لعب فيهن : النكاح والطلاق والعتاقة والصدقة .
وأخرج عبد الرزاق من طريق عبد الكريم بن أمية عن جعدة بن هبيرة .
أن عمر بن الخطاب قال : ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء : الطلاق والصدقة والعتاقة .
قال عبد الكريم .
وقال طلق بن حبيب : والهدي والنذر .
وأخرج عبد الرزاق عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز " .
وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس .
أنه جاءه رجل فقال : إني طلقت إمرأتي ألفا .
وفي لفظ : مائة قال : ثلاث تحرمها عليك وبقيتهن وزر اتخذت آيات الله هزوا .
وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود .
أن رجلا قال له : إني طلقت إمرأتي مائة .
قال : بانت منك بثلاث وسائرهن معصية .
وفي لفظ : عدوان .
وأخرج عبد الرزاق عن داود بن عبادة بن الصامت قال : طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وآله " ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء عذبه وإن

شاء غفر له " .

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم قال : يكفيه من ذلك رأس الجوزاء